INF

INFCIRC/254/Rev.1/Part 1/Mod.3
November 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH, FRENCH and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

بلاغات وردت من بعض الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية

١- تلقى المدير العام مذكرات شفوية -تتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية- مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من البعثات الدائمة لدى الوكالة لكل من الأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛ كما تلقى من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي مذكرة شفوية في هذا الصدد مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢- والغرض من هذه المذكرات الشفوية توفير المزيد من المعلومات عن سياسات وممارسات حكومات تلك الدول فيما يتعلق بالصادرات النووية.

٣- وعلى ضوء الرغبة التي أبديت في نهاية كل مذكرة شفوية، يرد -ملحقا بهذه الوثيقة- النص المتشابه للمذكرات الشفوية. كما ترد مستنسخة في المرفق ضميمة هذه المذكرات الشفوية مع التعديلات المدخلة على "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 1/Mod.1.

94-04983
I07-2

الملحـــق

المذكرة الشفوية

تهدي البعثة الدائمة لـ [الدولة العضو] لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها توفير المزيد من المعلومات عن سياسات وممارسات حكومتها فيما يتعلق بالصادرات النووية.

وقد قررت حكومة [الدولة العضو] أن المبادئ الأساسية للضمانات وضوابط التصدير المذكورة في المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي المحددة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 1/Mod.1 ينبغي أن تنطبق على عمليات النقل النووي الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية من أجل الأغراض السلمية، وأن تنطبق أيضا -في حالة ضوابط اعادة النقل- على عمليات النقل الى أي دولة.

كما قررت حكومة [الدولة العضو] أن تطلب موافقة الموزد للقيام بأي اعادة نقل لأصناف من قائمة المواد الحساسة، وأي عملية نقل مشار اليهـــا فـــي الفقـــرة ١٠(أ)(٢) مـــن الوثيقـــة INFCIRC/254/Part 1/Rev.1/Mod.1، من أي دولة لا تتطلب تطبيق الضمانات الشاملة، وفقا للفقرة ٤(أ) من المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي (INFCIRC/254/Part 1/Rev.1/Mod.1)، كشرط للتوريد.

وقررت حكومة [الدولة العضو] أيضا أنها على الرغم من أحكام المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي الأخرى المحددة في الوثيقة INFCIRC/254/Part 1/Rev.1/Mod.1، لن تأذن بنقل البنود المحددة في قائمة المواد الحساسة الا اذا اقتنعت أن عمليات النقل لن تسهم في انتشار أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

وترد طيه نسخة من "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" والتعديلات المقترح ادخالها على الفقرتين ١ و ١٠(ب) وفقرة جديدة تصبح الفقرة ١١ مع اعادة ترقيم الفقرات اللاحقة من الوثيقة.

وحكومة [الدولة العضو] -عند اتخاذها هذا القرار- تدرك ادراكا تاما ضرورة الاسهام في التنمية الاقتصادية مع تفادي الاسهام بأي شكل من الأشكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضرورة استبعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

[وستقوم حكومة (الدولة العضو)، بقدر ما يتعلق الأمر بالتجارة داخل الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ هذا القرار على ضوء التزاماتها كدولة عضو في الاتحاد.](*)

(*) ترد هذه الفقرة في المذكرات الشفوية الواردة من أعضاء الاتحاد الأوروبي.

وترجو حكومة [الدولة العضو] من المدير العام أن يعمم نص هذه المذكرة وضميمتها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة لاطلاعها عليها.

وتغتنم البعثة الدائمة لـ [الدولة العضو] هذه الفرصة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد أسمى تقديرها.

المرفـــق

المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي

١- ينبغي أن تنطبق المبادئ الأساسية التالية للضمانات وضوابط التصدير على عمليات النقل النووي الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية للاستخدام في الأغراض السلمية. وفي حالة ضوابط اعادة النقل، تنطبق هذه المبادئ على عمليات النقل الى أي دولة. وفي هذا الصدد، وضع الموردون قائمة لصادرات المواد الحساسة، واتفقوا على معايير مشتركة لعمليات نقل التكنولوجيا.

الحظر على المتفجرات النووية

٢- ينبغي ألا يأذن الموردون بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة الا بناء على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية تستبعد صراحة الاستخدامات التي من شأنها أن تؤدي الى انتاج أي جهاز متفجر نووي.

الحماية المادية

٣- (أ) جميع المواد والمرافق النووية المبينة في قائمة المواد الحساسة المتفق عليها ينبغي أن توضع تحت الحماية المادية الفعالة لمنع استخدامها وتداولها بدون ترخيص. وقد وافق الموردون على مستويات الحماية المادية المراد تأمينها بالنسبة لنوع المواد والمعدات والمرافق، مع مراعاة التوصيات الدولية.

(ب) المسؤولية عن تنفيذ تدابير الحماية المادية في البلد المتلقي هي مسؤولية حكومة ذلك البلد. ولكن، لتنفيذ الشروط المتفق عليها فيما بين الموردين، ينبغي أن تكون مستويات الحماية المادية، التي يجب أن تقوم عليها هذه التدابير، موضوع اتفاق بين المورد والمتلقي.

(ج) في كل حالة، ينبغي وضع ترتيبات خاصة لتحديد المسؤوليات بوضوح فيما يتعلق بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة.

الضمانات

٤- (أ) ينبغي ألا يقوم الموردون بنقل أي أصناف مبينة في قائمة المواد الحساسة الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية الا اذا كان لدى الدولة المتلقية اتفاق نافذ مع الوكالة يقضي بتطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أنشطتها السلمية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

(ب) وينبغي ألا يؤذن بعمليات النقل، التي تشملها الفقرة الفرعية ٤(أ)، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وليس لديها اتفاق ضمانات الا في حالات استثنائية، عندما تعتبر عمليات النقل ضرورية لأمان تشغيل المرافق القائمة، واذا كانت الضمانات مطبقة على تلك المرافق. وينبغي أن يقوم الموردون بالتبليغ عما اذا كان في نيتهم أن يأذنوا -أو لا يأذنوا- بمثل هذه العمليات، كما ينبغي أن يلتمسوا المشورة في هذا الصدد حسب الاقتضاء.

(ج) ولا تنطبق السياسة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ٤(أ) و ٤(ب) على الاتفاقات أو العقود المبرمة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو قبل ذلك التاريخ. وفي حالة البلدان التي التزمت أو ستلتزم بالوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 1 بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لا تنطبق هذه السياسة الا على الاتفاقات التي جرت صياغتها (التي ستجري صياغتها) بعد تاريخ التزام تلك البلدان بالوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 1.

(د) وينبغي، بموجب الاتفاقات التي لا تنطبق عليها السياسة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٤(أ) (أنظر الفقرتين الفرعيتين ٤(ب) و ٤(ج))، ألا يقوم الموردون بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة الا عندما تشملها ضمانات الوكالة بحيث تكون أحكام المدة والتغطية متسقة مع الوثيقة GOV/1621 الصادرة عن الوكالة. بيد أن الموردين يتعهدون بأن يسعوا الى تنفيذ السياسة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٤(أ) بموجب تلك الاتفاقات في أبكر وقت ممكن.

(هـ) ويحتفظ الموردون بالحق في تطبيق شروط توريد اضافية كسياسة وطنية.

٥- ويقوم الموردون، بشكل مشترك، باعادة النظر في شروطهم المشتركة للضمانات عند الاقتضاء.

الضمانات التي يقتضيها نقل تكنولوجيا معينة

٦- (أ) ينبغي أن تسري أيضا الشروط الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه على مرافق اعادة المعالجة أو الاثراء أو انتاج الماء الثقيل، التي تستخدم تكنولوجيا نقلها المورد مباشرة أو اشتقت من مرافق منقولة، أو مكوناتها الحرجة الرئيسية.

(ب) ينبغي أن يشترط لنقل هذه المرافق أو مكوناتها الحرجة الرئيسية أو التكنولوجيا المتصلة بها وجود تعهد (١) بأن تنطبق ضمانات الوكالة على أي مرفق من النوع ذاته (أي اذا كان التصميم أو التشييد أو العمليات التشغيلية تقوم على العمليات الفيزيائية أو الكيميائية نفسها أو على عمليات مماثلة، على النحو المبين في قائمة المواد الحساسة)، يتم تشييده في فترة متفق عليها في البلد المتلقي (٢) وبأن يكون هناك في جميع الأوقات اتفاق ضمانات نافذ يسمح للوكالة بتطبيق ضماناتها فيما يتعلق بالمرافق التي يحدد المتلقي، أو المورد بالتشاور مع المتلقي، أنها تستخدم تكنولوجيا منقولة.

ضوابط خاصة على الصادرات الحساسة

٧- ينبغي أن يتروى الموردون عند نقل المرافق والتكنولوجيا الحساسة والمواد الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة. واذا أريد نقل مرافق أو معدات أو تكنولوجيا للاثراء أو لاعادة المعالجة، ينبغي أن يشجع الموردون الجهات المتلقية على أن تقبل، كبديل للمحطات الوطنية، مشاركة المورد و/أو مشاركة أخرى ملائمة من جنسيات متعددة في المرافق الناتجة. وينبغي أن يشجع الموردون أيضا الأنشطة الدولية (بما فيها أنشطة الوكالة) المهتمة بمراكز دورة الوقود الاقليمية المتعددة الجنسيات.

ضوابط خاصة على تصدير مرافق ومعدات وتكنولوجيا الاثراء

٨- عند نقل مرفق للاثراء، أو تكنولوجيا خاصة به، ينبغي أن يوافق البلد المتلقي على ألا يتم تصميم أو تشغيل المرفق المنقول، أو أي مرفق قائم على مثل هذه التكنولوجيا، لانتاج يورانيوم مثرى بنسبة تزيد على ٢٠٪ بدون موافقة البلد المورد، وينبغي ابلاغ الوكالة بذلك.

ضوابط على المواد الموردة أو المشتقة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة

٩- من أجل تحقيق أهداف هذه المبادئ التوجيهية واتاحة الفرص لمواصلة الحد من مخاطر الانتشار، يدرك الموردون أهمية أن تتضمن اتفاقات توريد المواد النووية أو المرافق التي تنتج مواد صالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، أحكاما تدعو الى اتفاق تبادلي بين المورد والمتلقي على ترتيبات بشأن اعادة معالجة أي مواد ذات صلة صالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، أو تخزين هذه المواد أو تغييرها أو استخدامها أو نقلها أو اعادة نقلها. وينبغي أن يسعى الموردون الى ادراج مثل هذه الأحكام في اتفاقات التوريد متى كان ذلك ملائما وعمليا.

ضوابط على اعادة النقل

١٠- (أ) ينبغي ألا ينقل الموردون أصنافا من قائمة المواد الحساسة، بما في ذلك التكنولوجيا المبينة في الفقرة ٦، الا بناء على تأكيد من المتلقي بأنه في حالة:

(١) اعادة نقل هذه الأصناف؛

أو

(٢) نقل أصناف من قائمة المواد الحساسة مشتقة من مرافق نقلها المورد أصلا، أو بمساعدة معدات أو تكنولوجيا نقلها المورد أصلا؛

يكون متلقي الأصناف التي أعيد نقلها أو الأصناف المنقولة قد قدم تأكيدات مماثلة لتلك التي طلبها المورد بالنسبة لعملية النقل الأصلي.

(ب) وينبغي، بالاضافة الى ذلك، أن تطلب موافقة المورد على ما يلي: (١) أي اعادة نقل لأصناف من قائمة المواد الحساسة وأي عملية نقل مشار اليها في الفقرة ١٠(أ)(٢) من أي دولة لا تتطلب تطبيق الضمانات الشاملة وفقا للفقرة ٤(أ) من هذه المبادئ التوجيهية كشرط للتوريد؛ (٢) وأي اعادة نقل للمرافق، أو المكونات الحرجة الرئيسية للتكنولوجيا المبينة في الفقرة ٦؛ (٣) وأي نقل للمرافق أو المكونات الحرجة الرئيسية المشتقة من تلك الأصناف؛ (٤) وأي اعادة نقل للماء الثقيل أو المواد الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة.

مبدأ عدم الانتشار

١١- على الرغم من أحكام هذه المبادئ التوجيهية الأخرى، ينبغي أن لا يأذن الموردون بنقل أصناف محددة في قائمة المواد الحساسة الا اذا اقتنعوا بأن عمليات النقل لن تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

أنشطة الدعم

الأمن المادي

١٢- ينبغي أن يشجع الموردون التعاون الدولي على تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن المادي، وحماية المواد النووية أثناء النقل، واستعادة المواد والمرافق النووية المسروقة.

دعم فعالية ضمانات الوكالة

١٣- ينبغي أن يبذل الموردون جهدا خاصا لدعم التنفيذ الفعال لضمانات الوكالة. وينبغي أن يدعم الموردون أيضا الجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظمها الوطنية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وزيادة الفعالية التقنية للضمانات.

وبالمثل، ينبغي أن يبذل الموردون كل جهد لدعم الوكالة في مجال رفع كفاءة الضمانات على ضوء التطورات التقنية والنمو السريع في عدد المرافق النووية، ودعم المبادرات الملائمة التي تستهدف تحسين فعالية ضمانات الوكالة.

سمات تصميم المحطات الحساسة

١٤- ينبغي أن يشجع الموردون مصممي وصانعي المعدات الحساسة على تشييدها بطريقة تيسر تطبيق الضمانات.

المشاورات

١٥- (أ) ينبغي أن يجري الموردون اتصالات ومشاورات عن طريق القنوات العادية بشأن الأمور المتصلة بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) وينبغي أن يتشاور الموردون، كلما رأوا ذلك ملائما، مع الحكومات الأخرى المعنية بشأن حالات حساسة معينة، لضمان ألا تسهم أي عملية نقل في مخاطر نزاع أو عدم استقرار.

(ج) واذا اعتقد مورد أو أكثر أنه حدث انتهاك للتفاهم بين المورد والمتلقي، الناتج عن هذه المبادئ التوجيهية، لا سيما في حالة حدوث انفجار في جهاز نووي، أو قيام المتلقي بانهاء ضمانات الوكالة بصورة غير قانونية أو انتهاكها، ينبغي أن يتشاور الموردون فورا بالطرق الدبلوماسية لتحديد وتقدير حقيقة ومدى الانتهاك المزعوم.

ورهنا بالنتيجة المبكرة لمثل هذه المشاورات، لن يتصرف الموردون بطريقة يمكن أن تنطوي على اجحاف بالنسبة لأي تدبير قد يتخذه موردون آخرون بشأن اتصالاتهم الجارية مع ذلك المتلقي.

وبناء على ما تتوصل اليه هذه المشاورات من نتائج، فان الموردون، واضعين في اعتبارهم المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، ينبغي أن يتفقوا على رد ملائم واجراء محتمل، يمكن أن يتضمن انهاء عمليات النقل النووي الى ذلك المتلقي.

١٦- وعند النظر في عمليات النقل، ينبغي أن يتحلى كل مورد بالحصافة، مع مراعاة كافة الظروف في كل حالة، بما في ذلك أي خطر ماثل في أن عمليات نقل التكنولوجيا التي لا تشملها الفقرة ٦، أو عمليات اعادة نقل لاحقة، قد تؤدي الى وجود مواد نووية غير خاضعة للضمانات.

١٧- ويستلزم الأمر موافقة اجماعية لادخال أي تغييرات على هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك أي تغيير قد ينتج عن عملية اعادة النظر المذكورة في الفقرة ٥.